

وَبَعْدَ فَلَا حَاءَ كَانَتْ مَنَاقِبُ الْعَظِيمِ الْمَلْتَمِمْ
 مَوْلَانَا السَّيِّدِ كَسِيحِ أَحْمَدَ النَّجَّارِ ذِي الْأَشْرَافِ
 الْأَلْهِيَّةِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ فِي الْقِرَاطِيسِ
 بِالْقَلَمِ وَاللِّوَاهِ لَعَدِيمِ مَعْرِفَةٍ كُنْهِ مَا أُوتِيَ
 مِنَ النَّفَائِثِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَقَامَاتِ الَّتِي دَوَّهَا
 كَلَامُنِيبِ أَوَاهٍ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَه
 لَنْزِلِ الرَّحْمَاتِ حَيْثُ مَا ذُرْتُ صَبَاحًا
 أَوْ عَيْشِيَّةً وَيَمِينِ أَيْرَادِهَا عَلَى السَّامِعِ
 يَتَجَاوَزُ اللَّهُ فِي الْعِصَاةِ أَحْسَبْتَ نَظْمَ عَقِيدِ
 مِنْ بَعْضِ فَوَائِدِهَا الْجَوْهَرِيَّةِ لَيْلًا تَعَطَّلُ
 أَجْيَادُ مَجَالِسِ الْأَحْبَابِ مِنَ التَّحَالِي بِبَدِيعِ
 وَالْحَامِلِ عَلَى الْخَيْطَارِ تَرَكَكُمْ وَبَلَّ السَّامِعِ
 عَلَى الْعِرَاصِ الْقَلْبِيَّةِ فَهَوَّ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَوَسِّمِ النَّظْمِ

وَأَطْلَبُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ فَهُوَ الْمُنِيبُ
 عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
 ثَبَّتْ اللَّهُمَّ لِي مَعْنَا عَلَى مَحْتَدِ الزُّكْيَةِ
 وَأَنْخِرْ ضَوَائِدَ الْأَلْبُورِ بِأَمْوَالِهِ
 فَاقُولُ هُوَ قَوْلُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ سَيِّدِي أَحْمَدُ
 ذُو السَّمَائِلِ الْمَشْدِيَّةِ مُسْتَسْتَجِرُ الذُّوقِ
 بِحَسْبِهِ وَمَعْنَاءُ ابْنِ مُحَمَّدِ الْمَلْتَمِمْ أَبِي عَمْرٍو
 الْمُنْفِرِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ
 وَاللُّوَيْجِ وَالْفِطْنَةِ الْوَافِرَةِ وَالْإِنْتِبَاهِ
 ابْنِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ الْعَبِيدِ
 ابْنِ سَالِمِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَلْتَمِمْ بِالْعُلُوَانِي الْمَحَالِي
 بِالشَّيْمِ النَّقِيَّةِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ اسْحَقَ
 ابْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْعَارِفِ بِرَبِّهِ وَعَمَلَاهُ